



رقم	التدريب داخل المملكة	الموضوع
السنة	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل	الموضوع الفرعى
٤٤	(٢٢/٢٤) من لائحة التدريب	رقم المادة

(أولاً) «مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل»

المادة (٢٢/٢٤) من لائحة التدريب

يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه (١٠٠٪) من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه^(١). (يلاحظ ما ورد بالهاءش حول هذه المكافأة).

تميم اللجنة رقم (٤١/٤٦) وتاريخ ١٤٠٧/٩/١٢ هـ

نظرًا لما طرأ على مقدار المسافات الموجبة لاستحقاق كل من بدل الانتداب، وبدل الترحيل، بموجب تعليمي الديوان رقم (٣٦/٤٥) في ٢٨/٧/١٤٠٦هـ ورقم (٢٣/٤٥) في ٢٤/٥/١٤٠٧هـ. وحيث أن استحقاقات مكافأة التدريب الواردة بالمادة (٣٤/٢٣) من لائحة التدريب قد قبضت أساساً على مسافة استحقاق بدل الانتداب وببدل الترحيل، فقد أعادت لجنة التدريب في اجتماعها رقم (٧٣) المنعقد في ٨/٧/١٤٠٧هـ مناقشة هذا الموضوع وقررت التالي:

- ١- تستحق مكافأة التدريب المقررة بموجب المادة (٢٣/٢٤) من لائحة التدريب للموظف الموفد للتدريب بالداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه، وفقاً للمسافات التالية:
 - ١/١- خمسة وسبعون (٧٥) كيلومتراً فأكثر الطرق المسفلة.
 - ١/٢- أربعون (٤٠) كيلومتراً أو أكثر من الطرق غير المسفلة، بصرف النظر عن طبيعتها طالما كان بإمكان السيارات اجتيازها.
 - ١/٣- خمسة عشر (١٥) كيلومتراً فأكثر للأماكن التي لا تصل إليها السيارات أو سبل الواصلات الحديثة الأخرى.
- ٢- تتحسب المسافة بين مقر عمل الموظف ومكان تدريبه وفقاً لما تحدده الأمانات والبلديات من حدود لمدن وقرى المملكة.
- ٣- يعمل بموجبه اعتباراً من ١/١/١٤٠٨هـ.

(١) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ٢٤/٦/١٤٠٥هـ حول صرف (٢٪) لنفقة ثلاثة أشهر الأولى و(٥٪) لما زاد عن ذلك من فترة للتدريب ثم ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١١/١) في ٤/٢/١٤١٨هـ حول الاستمرار في صرف (١٠٠٪) لنفقة الثلاثة أشهر الأولى ثم يوقف الصرف للمتدرب بعد ذلك.
(صورة من القرارات في قسم العلاحق «نهاية الدليل»).

رقم الصفحة ٤٥	التدريب داخل المملكة مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل (٢٤/٢٤) من لائحة التدريب	الموضوع الموضوع الفرعي رقم المادة	
---------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------	--

المادة (٢٤/٢٤) من لائحة التدريب

يصرف لمن يلتحق بدورة تدريبية داخل البلد الذي يقع فيه مكان عمله مكافأة شهرية تعامل (٢٠٪) من راتبه الشهري^(١). (يلاحظ ما ورد بالهامش حول إلغاء تلك المكافأة).

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٧) وتاريخ ١٢٩٩/٢/١٢ هـ

الاستفسار:

ما مدى أحقيبة الدارسين بالكلبات المتوسطة من الموظفين للمكافأة (١٠٠٪) و(٢٠٪) من الراتب المنصوص عليها في لائحة التدريب خلال العطلة الصيفية؟

الرأي:

يستحق الدارسون في الكلبات المتوسطة من الموظفين هذه المكافأة أثناء العطلة الصيفية لعدم وجود نص يقضى بعدم الاستحقاق أثناء العطلة.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٠٠) وتاريخ ١٢٩٩/٢/٨ هـ

الاستفسار:

ما مدى استحقاق الموظف الموقد للتدريب للنسبة المقررة للمتدرب والمنصوص عليها في المواد (٢٢/٣٤) و(٢٥/٣٤) بعد أن أوفد للمتدرب بمعهد الإدارة العامة وذلك إنما كان لايزال في سنة التجربة؟

الرأي:

لا يمنع من تطبيق العاينتين على المتدرب ولا أثر لذلك على تطبيق هذا الحكم لأن اشتراط مضى سنة في الخدمة الحكومية خاص بمن يبعث للتدريب من الموظفين إلى الخارج ولا يمتد هذا الحكم إلى الموقد للتدريب في الداخل.

(١) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/١٤. حول تطبيق (٢٠٪) من هذه المكافأة. ثم ما ورد في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١/١) وتاريخ ٢/٢/١٤١٨. بإلغاء تلك المكافأة.



رقم	الموضوع	التدريب داخل المملكة
السنة	الموضوع الفرعى	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل
٤٦	رقم المادة	

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٢٩٧٢) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٩ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية معاملة الدارسين المتفوّجين في برامج معهد الإدارة العامة كبرامج الأنظمة والبرامج المالية والإدارية بموجب أحكام لائحة التدريب؟

الرأي :

البرامج الدراسية الإعدادية التي ينفذها المعهد لا تعتبر دورات تدريبية بالمفهوم العام للتدريب إذ أنها تعتبر برامج دراسية (أكاديمية متخصصة) تخضع لمنهج دراسي تعليمي معين ومحدد وليس تدريبياً في مجال العمل الذي يؤديه الموظف، ويعين المتخرجون منها على مراتب معينة وقد صدرت قرارات من مجلس الوزراء الموقر منها القرار رقم (١٩٠٨) في ١٣٩٤/١٠/٢٢ والقرار رقم (١٤٠٨) في ١٣٩٦/٧/٩ تشتمل على ضوابط لتنظيم هذه البرامج وكيفية معاملة الدارسين فيها (قواعد البرامج الإعدادية) ولا تسرى بشأنهم أحكام لائحة التدريب والمعيّنات الواردة فيها.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤٢٨٠٢) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٤ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية التحاق موظف ببرنامج مدته سنتين ينفذه أحد مراكز التدريب المهنية، وكيفية معاملته؟

الرأي :

إن البرامج الطويلة التي تقدم من قبل المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والتي تنتهي بالحصول على مؤهل دراسي يتطلب عليه الحصول على مرتبة أو برقية، يطبق على المشاركون فيها ضوابط البرامج الإعدادية التي ينظمها قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) في ١٣٩٤/١٠/٢٢ ورقم (١٤٠٨) في ١٣٩٦/٧/٩ هـ.

أما بالنسبة لعملية ترشيح الجهة الحكومية للعاملين بها ل تلك البرامج فإنه يكون راجع إلى قناعة وتقدير الجهة نفسها لحاجة العمل والموقف للتدريب أو الدراسة في مجال معين.



رقم الصفحة	الموضوع	التدريب داخل المملكة
	الموضوع الفرعى	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل
	رقم المادة	

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢١٤) وتاريخ ١٤٠١/٤/١٠ هـ

الاستفسار:

كيف يتم صرف استحقاق المتدرب في حالة ما إذا كانت مدة التدريب أقل من شهر؟

الرأي:

أن صرف المكافأة الواردة بالمعادتين (٣٤/٢٤) و(٣٤/٢٥) يتم بعدد أيام التدريب على أن يكون الصرف على ضوء الراتب الأساسي.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٣٥٥) وتاريخ ١٤٠١/٦/١٦ هـ

الاستفسار:

ما مدى استحقاق الموظف المتدرب الذي انتهت مدة تدريبيه بدون نجاح، أو انقطع أثناء فترة التدريب للمكافأة المقررة بموجب أحكام لائحة التدريب؟

الرأي:

إن الموظف إذا التحق بالدورة وانقطع عنها أو لم ينجزها بنجاح فإنه يستحق المكافأة المقررة بموجب لائحة التدريب عن الفترة التي قضاها في التدريب فقط ولا تتحسب الفترة للأغراض الوظيفية لعدم إكمال البرنامج بنجاح.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٩٦١) وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٢ هـ

الاستفسار:

كيف تتم معاملة الموظف الموفد للتدريب بالداخل إذا تم تأمين السكن والإعاشة له من قبل جهة التدريب؟

الرأي:

لا يوجد في النظام ما يمنع أو يفرض على الوزارة تأمين السكن والطعام للمتدرب في الداخل نظراً لأن ذلك يخضع لظروف الوزارة وتوفر الإمكانيات لديها. وتأمين ذلك من قبل جهة التدريب في الداخل يعتبر بعذابة تشجيع له للإقبال على التدريب وتحقيق أهدافه.

لذا فإن تأمين السكن والطعام للمتدرب خلال فترة تدريبيه لا يؤثر على ما يصرف له لقاء حضوره للبرنامج التدريبي.



رقم	التدريب داخل المملكة	الموضوع
الستة	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل	الموضوع الفرعى
٤٨		رقم المادة

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٦١٥٣) وتاريخ ١٤١٤/٢/١٤ هـ

الاستفسار:

ما مدى استحقاق الموظف لبدل (١٥٪) من مكافأة التدريب عن الدورتين التي التحق بها في وقت واحد أحدهما مساححة لدى معهد الإدارة العامة والأخرى مسائية لدى المؤسسة العامة للتعليم الفني والتربية المهني، وكذا مدى استحقاقه لمكافأة التفوق لحصوله على تقدير ممتاز في إحدى الدورتين؟

الرأي:

يستحق ذلك الموظف لبدل (١٥٪) من مكافأة التدريب على كل دورة من الدورتين بالإضافة إلى مكافأة التفوق^(١). (بلاحظ ما ورد بالهامش حول تلك المكافآت).

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٥١١) وتاريخ ١٤١٩/٧/٥ هـ

الاستفسار:

ما هو التاريخ المحدد لعمريان قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤ هـ المبلغ بموجب خطاب تبوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧٩١٥/ر) وتاريخ ١٤١٩/٦/٦ هـ الخاص بإعادة النظر في بعض المزايا المقررة بموجب لائحة التدريب.

الرأي:

إن عمريان قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه يكون من تاريخ إبلاغه من تبوان رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٤١٩/٦/٦ هـ وبذلك فإن الحالات التي انتهت فيها التدريب قبل هذا التاريخ تكون مشمولة بالتنظيم السابق الذي تضمنته لائحة التدريب، أما الحالات التي بدأت قبل إبلاغ قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه واستمرت بعد إبلاغه، فإن الفترة التي قبل تاريخ الإبلاغ الذي تم في ٦/٦/١٤١٩ هـ تكون مشمولة بالتنظيم السابق، أما الفترة اللاحقة لتاريخ الإبلاغ فإنه يسري عليها ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه.

(١) بلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤ هـ حول إنقاء مكافأة (١٥٪) وتخفيف مكافأة التفوق لتصبح (نصف راتب شهور) بدلاً من راتب شهور واحد.